

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة فاروق الأولى للسنة المالية

١٩٤٣ - ١٩٤٤

شحن فاروق الأول ملك مصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة فاروق الأولى للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤٥٠٠ ج. م. (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز في البند ٢ "مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل".

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة لميزانية الجامعة .

مادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون .

شأنه أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

فاروق

شكر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
أمين هنيان محمد حبيب الملاي مصطفى النحاس

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شحن فاروق الأول ملك مصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "مصلحة الاحصاء" اعتماد إضافي قدره ٢٤٨٠ ج. م. (اثنان وأربعمئة وثمانون جنيها) منه ٢٠٨٠ جنيها في الباب الثاني "مصرفات عامة" و ٤٠٠ جنيه في الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية تجاوز اعتمادات البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شأنه أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

فاروق

شكر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
أمين هنيان محمد هبيري أبو علم مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شحن فاروق الأول ملك مصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٠٠.٠٠٠ ج. م. (مائة ألف جنيه) لتكحلة مصرفات مقاومة الماريا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون .

شأنه أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

فاروق

شكر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
أمين هنيان السيد الواحد الوكيل مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شحن فاروق الأول ملك مصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٤ "المحاكم الأهلية" اعتماد إضافي قدره ١٠.٣٠٠ ج. م. (واحد وخمسون ألفا وثلاثمئة جنيه) منه ١١.٠٠٠ ج. م. في الباب الأول "أهيات ومرتبات" و ٤٠٣٠٠ ج. م. في الباب الثاني "مصرفات عامة" لتسوية تجاوز اعتمادات البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون .

شأنه أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

فاروق

شكر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
أمين هنيان محمد هبيري أبو علم مصطفى النحاس